

كشاف القناع عن متن الإقناع

أحصر (من حل أو حرم ! ! ولأنه موضع حله .
فكان موضع نحره كالحرمة (وأما الصيام والحلق) فيجزئه بكل مكان .
لقول ابن عباس الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء .
ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد .
فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام .
ولعدم الدليل على التخصيص .
(و) أما (هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان .
كأضحيتيه) ذكره في الفروع .
قال في تصحيح الفروع وفيه نظر .
فإن هدي التطوع لأهل الحرم .
وكذا ما كان نسكا .
فلعل أن يكون هنا نقص .
ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه .
ولا معنى لتخصيصه بمكانه .
وهذا التعليل يناقض هدي التطوع وما يسمى نسكا فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم .
(وكل دم ذكر) ولم يقيد (يجرء فيه شاة كأضحية .
فيجزء الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة) لقوله تعالى في
المتمتع ! ! قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذى ! !
وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة .
وما سوى هذين مقيس عليهما .
(وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل .
وتكون كلها واجبة) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه .
فكان كله واجبا .
كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته) عنها (بقرة)
لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة .
فقليل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .
(كعكسه) أي أجزاء البدنة عن بقرة (ولو) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس (في

جزاء صيد ونذر (مطلق .

فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه .

قاله ابن عقيل .

(ويجزئه عن كل واحدة منهما) أي من البدنة والبقرة (سبع شياه) ولو في نذر أو جزاء صيد .

قدمه في الشرح .

(ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة) سواء وجد الشياه أو عدمها لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتمتعون .